

9- شرح أبواب الجهاد من جامع الترمذي

عبدالله السعد

ثم بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع والله اسأل ان ينفعنا واياكم بهذا الكتاب وبغيره من كتب السنة وقبل ذلك بكتاب الله جل وعلا نسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا فقها - [00:00:00](#)

في الكتاب والسنة فقها في دينه عز وجل وان يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين فما اني اسأله عز وجل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا - [00:00:26](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذي باب ما جاء في طاعة الامام اي امام المسلمين وان طاعته واجبة من ثبتت خلافته شرعا وامامته دينا فانه يجب طاعته في غير معصية الله سبحانه وتعالى - [00:00:46](#)

ولذا قال عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعدي اولي الامر بالفعل كما جاء في الله جل وعلا وفي رسوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:13](#)

لان طاعة الله وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام مطلقة بينما طاعة اولي الامر مقيدة بطاعة الله ورسوله فاذا لم يأمر بمعصية الله ولا رسوله فلا شك هنا طاعته تكون واجبة. طبعاً عليكم السلام - [00:01:32](#)

بحسب الاستطاعة لان طاعة الله عز وجل ورسوله بحسب الاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفساً الا وسعها الطاعة لا شك انها بحسب الاستطاعة فتكون طاعة الامام مقيدة بهذين الامرين - [00:01:54](#)

اولا لا يكون ذلك في معصية والامر الثاني ان هذا بحسب الاستطاعة. نعم فلا يكلف الله نفساً الا وسعها وهذا كما دل عليه الشرع ايضا دل عليه العقل ولذا تجد ان الكفار يطيعون - [00:02:22](#)

كباره ويطيعون رؤساءهم والا ما ما الفائدة من تنصيب رئيس عليهم اذا كانوا لا يطيعونه ولا ينقادون لامره هل هناك فائدة من تنصيبه ليس هناك فائدة. ليس هناك فائدة عليكم السلام - [00:02:48](#)

فهذا معلوم عقلاً بالاضافة الى انه ثابت شرعاً وامر قد تواترت به النصوص جاء في الكتاب والسنة كما تقدم فايضا دل عليه العقل والفطرة نعم. فتجد ان الكفار يطيعون كبارهم من الحكام والرؤساء وان لم هناك فائدة. اذا من اجراء انتخابات عندهم - [00:03:11](#)

ومن تنصيب من فاز بهذه الانتخابات نعم. اذا لا يكون هناك فائدة في ذلك فهذا امر قد دل عليه العقل والفطرة. بل هو موجود حتى عند الحيوانات تجد ان الحيوانات تتبع كبيراً لها - [00:03:42](#)

وتنقاد الى كبير لها ويكفيها الملكة عند النحل فتجد ان ملكة النحل او مملكة النحل تجد انهم يعني عندهم انضباط وعندهم انقياد نعم وتجد ايضا يعني من هذا الانضباط والانقياد - [00:04:07](#)

انهم لا يسمحون لغير النحل الذي هو تبع هالخلية لو جاءت نحلة قريبة فانهم لا يمكنونها ان تدخل بل ايضا حتى غير اه النحلة ايضا من الاشياء التي تضر بهم عليكم السلام. او تبع الى الداخل يا ابو محمد - [00:04:35](#)

فتجد انهم لا يدخلون هذا الجسم او هذا الشيء الغريب او اذا دخل يشمعونه يضعون عليه شمع نعم حتى يفصلون حتى لا يحصل منه اذى او اثر او ضرر نعم - [00:05:01](#)

هذا موجود حتى ايضا في الحيوان. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى وهو الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين وهو من نظراء البخاري ومسلم وابو حاتم وابو زرعة نعم - [00:05:23](#)

وله كلام كثير اوله كلام عفا في الجرح والتعديل والعلل نعم طبعاً ليس بالكثرة التي مثل البخاري او يحيى بن معين او ابن المدينة.

نعم. ولكن له كلام في ذلك - 00:05:46

وله ايضا اقوال في العلل في علم العلل واقوال في علم المصطلح نعم روى عنه البخاري والذي ينفي قد اخطأ قال حدثنا محمد بن

يوسف وهو الفرياب الحافظ ايضا توفي عام اثنا عشر ومئتين - 00:06:03

نعم وقد نزل سواحل الشام قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق وهو السبيعي يونس ابن عمرو ابن عبدالله الهمداني ثم السبيعي. نعم. ابو

اسرائيل الكوفي وتوفي عام اثنين وخمسين ومئة - 00:06:26

وهو صدوق له بعض الاوهام قال عن العيزار بن حبيث وهو العبدى الكوفي الايجار بن حويث العبدى الكوفي نعم وهو ثقة وتوفي بعد

العشرة ومئة قال عن ام الحصين الاحمسية رضي الله تعالى عنها - 00:06:55

وهي صحابية قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذه الاحاديث نعم يعني جاءت عنها فيما يتعلق بحجة

الوداع كما في هذا الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع - 00:07:18

وكان له عليه الصلاة والسلام عدة خطب في حجة الوداع لعل الابن منيع ينتبه كان له عدة خطب عليه الصلاة والسلام في حجة

الوداع خطب الناس قبل ان يخرج من المدينة - 00:07:44

ثم خطب الناس ايضا بعد ذلك عليه الصلاة والسلام ثم الخطبة العظيمة في يوم عرفة. نعم ثم خطب ايضا في يوم العيد وافتى الناس

وعلمهم ثم ايضا في اليوم الحادي عشر - 00:08:01

فخطب عدة خطب عليه الصلاة والسلام وتتابع هذه الخطب لا يخفى بسبب الحاجة الى تعليم الناس والى توجيه الناس وقد اجتمع

في حجة الوداع يعني اجتماع كبير لم يحصل في الجزيرة العربية من قبل - 00:08:20

من قبل هذا الاجتماع يعني قيل اجتمع عشرين ومئة الف وقيل اقل من ذلك فكان اجتماعا كبيرا ثم حصلت يعني اجتماعات ايضا

فيما بعد نعم وكثر الناس في الجزيرة لكن هذا الاجتماع يعني لا يعلم ان هناك اجتماعا كبيرا قبله قد حصل مثله فكان - 00:08:42

اجتماعا عظيما حتى قال جابو كما في صحيح مسلم من حديث جعفر وابن محمد عن ابيه عن جابر قال رأيت يعني مد بصري من

امام الرسول عليه الصلاة والسلام من راكب ومن ماشي - 00:09:07

وعن يمينه مد البصر من راكب ومن ماشي وعن شماله من راكب ومن ماشي ومن خلفه عليه الصلاة والسلام ويا ليتنا كنا معهم حتى

نحضر هذا الاجتماع العظيم وهو اجتماع - 00:09:23

يعني كان اجتماعا كبيرا عليه الصلاة والسلام ونسأل الله ان يحشرنا معه عليه الصلاة والسلام نعم قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد - 00:09:40

قد انتفع به من تحت ابطه عليه الصلاة والسلام قالت فانا انظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر

عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله - 00:09:57

فاشترط عليه الصلاة والسلام السمع لهذا الشخص ان يقيم الناس بكتاب الله فمن آآ اختير وثبتت خلافته من الناحية الشرعية. من

الناحية الشرعية نعم فهذا لا شك ان طاعته واجبة - 00:10:24

ومن الناحية ومن الشرع هو ان يقيم الشرع. من الشرع ان يقيم الشرع واما من لم يقيم الشرع فلا طاعة له. من لم يقيم الشرع فلا طاعة

له كما دل عليه هذا الحديث - 00:10:51

وقوله عليه الصلاة والسلام عبد حبشي مجدع وقد تواتر عنه عليه الصلاة والسلام ان الخلافة في قريش ان الخلافة في قريش ما بقي

في الناس اثنان. نعم ان الخلافة في قريش بآرك الله فيك ما بقي في الناس اثنان - 00:11:10

النصوص متواترة في ذلك وقد اتفق اهل السنة والحديث على ذلك ان الخلافة تكون في قريش ولكن جاءت نصوص دلت على انه لو

تقلب على الناس من تتوفر فيه الشروط الشرعية - 00:11:32

وكان له شوكة فهنا يجب ماذا فهنا يجب طاعته. فهنا يجب طاعته فهذا الحديث ممكن ان يستدل به على ذلك لانه محتمل طبعاً هو

قوله عليه الصلاة والسلام وان امر - 00:11:55

يعني قد تكون هنا الامارة ليست الولاية ماذا العظمى وانما هي ولاية صغرى. لان امي وامر من قبل امير المؤمنين نعم وقد يكون يعني ايضا محتملة للخلافة العظمى وهي نعم وذلك عندما قال انظر اي الناس امروه وغلب الناس فاليوم بايعوه وان قادوا له. فعندما يبايع من قبل - [00:12:13](#)

باهل الشوكة فهنا تثبت امامة وتثبت طاعته وقد ثبت في مسند الامام احمد ان الملك كان في حميض ثم نزع نزع الله منهم ثم سوف يعود اليهم ثم سوف يعود اليهم - [00:12:44](#)

وفي البخاري ان رجل من قحطان يسوس الناس بماذا؟ بعصاه وهذا الرجل القحطاني قد اختلف فيه هل هو من ائمة العدل او من ائمة الجوب نعم يقود الناس بعصاه بعضهم قالوا هذا كناية عن العسف - [00:13:05](#) والشدة وبعضهم قال ان هذا كناية عن التمكن والقوة ولعل هذا هو الاقرب. لعل هذا والله اعلم هو الاقرب وان هذا القحطاني من ائمة العدل وان هذا القحطاني من ائمة العدل. نعم - [00:13:29](#)

والله اعلم. عليكم السلام فاذا قوله عليه الصلاة والسلام وان امر عليكم والله اعلم يعني يحتمل اني من قبل الامام ويحتمل ان الناس امروه وذلك عندما غلبهم فبايعوه. وكان له شوكة او اختاروه لمزايا - [00:13:53](#) صفات عنده فاختراره فثبتت امامته قال فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وقوله عليه الصلاة والسلام ما اقام لكم كتاب الله هذا يدل على الخلافة العظمى نعم. فاذا يشترط - [00:14:17](#)

ان يقيم الناس بكتاب الله نعم ولا قيام للناس الا بالكتاب. لا قيام للناس الا بالكتاب وعندما لا يحكم الكتاب فهذا لا شك يعني هذا سوف يحصل الفساد والشوق وما لا يحمد عقباه - [00:14:41](#)

وهذا الذي حصل بالمسلمين عندما كان انتمهم يحكمون كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كان لهم القيادة السيادة والعزة والمناعة وعندما ابتعدوا عن كتاب الله عز وجل نعم سيطر عليهم الكفار وتسلط عليهم الاشراف - [00:15:02](#) نعم. وهذا كله بسبب الابتعاد عن الكتاب والسنة قالوا وفي الباب عن ابي هريرة وعرباض بن سامية رضي الله عنهم هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن الحصين - [00:15:26](#)

نعم الاحمسية واحبس من بديلة نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث وقد وهذا الاسناد حسن وقد خوض الامام مسلم هذا الحديث من وجه اخر - [00:15:45](#)

كما قال ابو عيسى قد روي من غير وجه فاخرجه من حديث يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين الاحمسية نعم فهو حديث صحيح قال باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله - [00:16:09](#)

وهذا مما يفسر به الباب الاول ايضا فلا طاعة لمخلوق في معصية الله جل وعلا وانما الطاعة بالمعروف نعم وهذا محل اتفاق بين المسلمين وقد تواترت النصوص بذلك قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو وجه الثقفي - [00:16:30](#)

وهو ثقة ثبت في عام اربعين ومئتين قال حدثنا الليث ابن سعد الفهم المصري وهو امام من الائمة في زمانه وقد توفي عام خمس وسبعين ومئة قال عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - [00:16:58](#)

رضي الله تعالى عنهم وهو ثقة ثبت وهو من اثبت الناس في نافع وفي القاسم بن محمد بن ابي بكر وتوفي بعد الاربعين ومئة وله اخ وهو عبد الله وعبد الله فيه ضعف كان من اهل الفضل ولكن ليس بالمتقن لم يكن بالمتقن - [00:17:22](#)

نعم ولهم اخذ ايضا ثالث لكن الشهوة لعبيد الله ولعبد الله وعبد الله لا يحتج به وعبيد الله ثقة سبت واحيانا بعض الائمة عفاوا احيانا بعض الرواة تنقلب عليها حديث عبد الله - [00:17:50](#)

الى عبيد الله مثل ما حصل هذا لعبد العزيز بن محمد الدراوقي فانقلبت عليه احاديث عبد الله فظننا لعبيد الله او اختلطت عليه فلذا كان في روايته عن عبيد الله نظروا - [00:18:12](#)

نعم وايضا من سمع من عبيد الله بن عمر في الكوفة فبعض في بعض روايتهم بعض الشيء كابي معاوية محمد ابن حازم سمعوا منه بالكوفة فحديثه في الكوفة فيه بعض الشيء هو مدني نعم - [00:18:32](#)

فاذا بالنسبة لعبيد الله بن عمر نعم يعني يقدم في القاسم ونافع وبالنسبة لقواته عن مقدمة للمدينة بخلاف اهل الكوفة. فان في بعض رواية اهل الكوفة عنه نظروا قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر - [00:18:53](#)

وهو امام جليل وتوفي عام سبعة عشر ومئة هو اكثر الناس رواية عن عبد الله بن عمر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما. طبعاً نافع كان حافظاً وكان ايضاً عالماً فقيهاً. وقد كتب له - [00:19:17](#)

عمر بن عبد العزيز يسأله عن زكاة العسل فقال اما العسل فلم يكن عندنا عسل او نحو ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم - [00:19:36](#)

يسمع ويطيع على المسلم فيما احب وكره فاذا طاعة الامام الذي ثبتت امامته شرعاً واجبة ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة نعم فالطاعة انما تكون بالمعروف ولذا كما تقدم في الآية الكريمة يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي - [00:20:01](#)

الامر منكم فلم تعد طاعة اولي الامر بالفعل. لان طاعتهم مقيدة مقيدة بطاعة الله ورسوله فاذا امروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة نعم وهنا مسألة مهمة وهي فيما يتعلق بطاعة - [00:20:34](#)

من ثبتت خلافته وامامته ان في بعض الامور التي تكون يعني هي اجتهادية فلا ينبغي للامام ان يشدد عليهم على الناس في الامور الاجتهادية ومن الادلة على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما امر الناس قال لا تصلوا العصر الا في بني قريظة - [00:20:57](#)

فعندما دخلت عليهم الصلاة وهم في الطريق اختلفوا هل ننتظر حتى نصل الى بني قريظة فنصلي العصر هذا قول طائفة منه والطائفة الاخرى عليكم السلام تفضل تفضل الى هنا بارك الله فيك تفضل - [00:21:30](#)

والطائفة الاخرى قالوا المقصود اننا نسرع وليس المقصود هو ذات المكان وانما ان نتعجل ولا نتأخر فصلوا العصر قبل ان يصلوا الى بني قريظة والطائفة الاخرى ما صلوا حتى وصلوا الى بني قريظة - [00:21:54](#)

فهو سوي صلى الله عليه وسلم لم يؤنف احدى الطائفتين ما عنفهم ولم ايضاً يصوب احدهما على الاخرى ولذا اهل العلم اختلفوا من بعدهم ايضاً اختلفوا نعم ايهم اصوب حتى قال ابو محمد ابن حزم لو كنا هناك ما صلينا العصر الا في بني قريظة ولو بعد - [00:22:20](#)

ايام لا لا مو العشاء ولو بعد ايام قال لو كنا هناك ما صلينا العصر الا في بني قريظة ولو بعد ايام يعني ها انظروا الى ننظر الى فعله عليه الصلاة والسلام كيف انه لم ينكر على احدى الطائفتين - [00:22:50](#)

نعم وايضاً في بعض المرات ارسل عندما ارسل علي رضي الله تعالى عنه ان يأتي برأس الشخص الذي كان يدخل على ماري القبطية فعندما ذهب اليه ووجده صعد خاف منه صعد على الشجرة فوجده محبوب الذكر - [00:23:11](#)

فتواك ما اتى برأسه نعم فتركه مع انه الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يأتي برأسه لانه تبين انه يعني هذا الدخول هو يعني بسبب الناقل كلاهما من القبط من مصر. وانه فقط كان بس يدخل يعني فقط - [00:23:34](#)

دخول؟ نعم فصوبه عليه الصلاة والسلام صوب علياً روق علياً على هذا الفعل فيعني ينبغي ايضاً للامام وللسلطان الا يشدد على الناس في الامور الاجتهادية وايضاً هنا مسألة مهمة لعل اهل ابن طارق ينتبه لها - [00:23:58](#)

وهي ان يعني هناك مثل يقولون ان فلان ملكي اكثر من الملك ملكي اكثر من الملك يعني بعض النواب والحجاب ومن دون الامام قد يبالغون في ماذا يبالغون في طاعة الملك - [00:24:22](#)

فيشددون على الناس فلذا يعني هنا عندنا مثل وهو فلان ملكي اكثر من الملك. يعني احياناً لو ان المسألة تصل عند الملك يقل من فعل ذلك ولا يعني يشدد النكير عليه بينما تجد من دون - [00:24:45](#)

اه الملك من بعضهم قد يشدد في ذلك وهذا التشديد اما لعدم فقهه واما احياناً قد يكون ماذا نعم يعني مراة يريد بزعمه ان الملك او السلطان يرضى عنه فيحاول ان يرائيه - [00:25:05](#)

فهذا من الخطأ هذا من الخطأ فينبغي يعني كما تقدم اذا كان طاعة الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام فاتقوا الله ما استطعتم

لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:25:27

والله عز وجل يعني يبسط يده في الليل حتى يتوب مسيء النهار ويبسط يده في النهار حتى يتوب مسيء الليل وهو جل وعلا رب العالمين واله الاولين والآخرين وهو ملك الملوك سبحانه وتعالى - 00:25:44

فكيف بالعباد فلا بد من يعني ملاحظة هذه الاشياء واذا لوحظت هذه الاشياء باذن الله سوف يعني تنجذب قلوب الرعية الى محبة من الى محبة السلطان سوف تنجذب قلوب الرعية اذا السلطان لم يشدد عليهم - 00:26:04

ويعني في الامور الاجتهادية فتح لهم المجال سوف تنجذب القلوب اليه. وهذا مطلوب هذا مطلوب فاذا حصل بحمد الله يعني هناك محبة ومودة ورحمة ما بين واعى ووعية وما بين الحاكم والمحكوم - 00:26:29

فخلاص هذا هو المطلوب شرعا هذا هو المطلوب شرعا نعم خله خله خلنا نكمل بارك الله فيك نعم قال وفي الباب عن علي وعمران ابن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله تعالى عنه. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن - 00:26:53

صحيح نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح جدا وقد خرج الشيخان قال باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوشم في الوجه هذه ثلاثة مسائل قد بوب عليها ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - 00:27:17

وهنا ابو عيسى قال كراهية وبعبس الغالب انه ما يبين الحكم في التبويق وانما متى يبين الحكم يبين الحكم؟ نعم بعد ان يسوق الحديث. اخر الباب عندما يذكر كلام اهل العلم والخلاف فيما بينهم. وآ في كثير من الاحيان - 00:27:47

او راجح نعم يبين الحكم غالبا في النهاية واما في البداية فلا يبين يعني ليس مثل ابي داود او ليس مثل ابي عبد الرحمن النسائي نعم لا وانما يبين الحكم في الغالب - 00:28:10

بعد ان يسوق الحديث ويذكر خلاف اهل العلم يبين الحكم لكن وجد له في بعض الابواب بين الحكم في في بداية الباب. كما هنا فقال كراهية التحويش بين البهائم والضرب - 00:28:31

والوسم في الوجه. والكراهية هنا ليست كراهية التنزيه. وانما كراهية التحريم نعم فالكراهية كراهيتان اما تحويم واما تنزيه والاصل في النهي انه محمول على كراهية التحويم ما لم يدل دليل على - 00:28:47

لا خلاف ذلك نعم فهنا ابو عيسى قد بين الحكم وكما تقدم هذا وجد له في بعض الابواب. ومن ذلك عندما قال باب وجوب تسميت العاطس نعم فصوح بالحكم في البداية. والا في الغالب باب ما جاء - 00:29:08

باب ما جاء لانه بين الحكم بعد ذلك نعم فهذه ثلاثة مسائل وهي التحويش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه وكلها محومة كله همه حرمه فالتحريش بين البهائم وهو في الاغضاء - 00:29:30

بينها وهذا الاغراء قد يؤدي الى ان تقتل احدى البهيمنتين ماذا؟ الاخرى قد تقتل هذا الاغراء والتحريش قد يؤدي الى ان احدهما تقتل الاخرى نعم فلا شك انه لا يجوز هنا التحويش - 00:29:49

نعم نعم وايضا الظرب ضرب البهيمة هذا على قسمين جائز وممنوع. الجائز هو الضرب الذي لا يكون يعني ضربا شديدا وانما ضرب من اجل ان تسير هذه البهيمة وهل من ذلك ان جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - 00:30:11

عندما شكى للرسول عليه الصلاة والسلام تخلف جملة فضرِب عليه الصلاة والسلام. ظرب الجمل فاصبح الجمل ماذا اصبح جمل يعني يصبر نعم وطلب عليه الصلاة والسلام قال بعني فباعه الجمل - 00:30:38

وعندما وصلوا نقد له الثمن وقال خذ جملك نقد له عليه الصلاة والسلام ثمن قال لبال ان ينقد له وقال خذ ايضا جملك عليه الصلاة والسلام وقد كتب السخاوي تلميذ ابن حجر رحمة الله عليهما - 00:30:59

كتب رسالة في ذلك نعم كتب رسالة في ذلك فباخذ الحيوانات على قسمين ضرب مباح من اجل ان تسير وتمشي وتحمل وضرب ممنوع وهو عندما يكون هذا الضرب شديدا وضربا مبوحا - 00:31:22

ومع الاسف هذا كثير هذا كثير اي الضرب الشديد المبرح. فهذا نعم هذا الضرب؟ نعم كثير وهذا لا شك انه لا يجوز. هذا لا يجوز ومحرم وعلى الانسان يعني هذا قد يسلط عليه - 00:31:44

هذا قد يسلط عليه وقد حدثني او حدثنا بعض الاخوة يعني ان هناك اناس يعني يتعاطون الصيد وقد يكون يعني صيد يعني فيه شدة او كذا المهم يعني كانت وفياتهم - 00:32:06

اي نعم يعني وفيات يعني شديدة او نحو ذلك يعني نسأل الله ان يحفظنا واياكم وفي كل كبدة رطبة اجر فالانسان اذا اشفق على الحيوان ورحم هذا الحيوان له اجر. نعم - 00:32:24

نعم وايضا الوسم في الوجه. فالوسم لا يجوز. لا يجوز في الوجه. وانما يكون في باقي الجسم واما في الوجه فهذا لا يجوز قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام بل لعن - 00:32:44

من وسم في الوجه لعن عليه الصلاة والسلام من وسم في الوجه فالوسم انما يكون في الجسم ولا يكون في الوجه فهذا امر محرم وطبعا الوسم من اجل يعني معرفة هذه الدابة ان هل القبيلة الفلانية لكل قبيلة لها وسم - 00:32:59

ولذا احيانا يعني مما يستدل به على الانساب الوسم. احيانا يستدل على انساب الحيوان على عفوا انساب الانسان انساب القبائل احيانا يستدل بها على الوسم على وسم الدابة يستدل بها على انها هذه القبيلة من كذا وكذا انما يحصل اختلاف فهذا امر معروف. او مذكور - 00:33:22

النصابين نعم وبعض يعني اه بعض الوشم يعني قد يكون من قديم بعض الوشم يعني من بعضه قد يكون بعض القبائل يعني من بداية من الاسلام او نعم وهذا الوسم موجود عندهم ومستمر فيهم - 00:33:48

نعم فالوشم في الوجه لا يجوز وقد لعن عليه الصلاة والسلام من وسم في الوجه وهذا يدل على ان هذا كبيرة من كبائر الذنوب نعوذ بالله من ذلك ومع الاسف - 00:34:09

يعني وجد حتى في بعض القبائل من الناس يعني يسمون ايضا في وجوه وجوه اتباعهم كما بعض القبائل في السودان يعني كان فيما سبق في بعض القبائل تسم تضع خطوط في - 00:34:26

في الوجنة اعلى الخد نعم وهذا لا شك انه اذا كان بالحيوان لا يجوز فكيف بالانسان فهذا يؤدي الى التشويه. نعوذ بالله من ذلك ثم الوسم بالحيوان اذا كان في الوجه - 00:34:43

هذا يعني شدته على الوجه يعني شديدا بخلاف باقي الجسر يكون اخف. الالم قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلا الهمداني الحافظ الكوفي توفي عام سبعة واربعين او ثمانية واربعين ومائتين - 00:34:58

قال حدثنا يحيى ابن ادم وهو ابن سليمان الكوفي وهو ثقة ثابت في عام ثلاثة ومئتين قال عن قطبة بن عبد العزيز وهو الاسدي الحباني الكوفي وقطب ابن عبد العزيز - 00:35:17

وثقه الجمهور وعلى رأسهم الامام احمد ويحيى بن معين ولكن يعني وحتى ابو عيسى الترمذي قال هو ثقة عند اهل الحديث ابو عيسى الترمذي قال ثقة عند اهل الحديث ولكن قد قال البزار انه صالح وليس بالحافظ - 00:35:40

وانا يعني اميل بعض الشي الى قول البزار وهذا الحديث قد اخطأ فيه رحمه الله. هذا الحديث قد اخطأ فيه ولذا قال ابن حجر صدوق فانا اميل الى قول ابن حجر انه صدوق مع ان الجمهور على رأسهم احمد وابن معين وسقوه - 00:36:00

نعم قال عن الاعمش وهو سليمان بن مهوان الاسدي الكاهني الكوفي وهو ثقة امام توفي عام سبعة وثمانية واربعين ومئة. قال عن ابي يحيى القتات ابو يحيى هو القتات وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا - 00:36:20

خلف في اسمه اختلافا كثيرا. قيل عدة اقوال. قيل مسلم وقيل لا يزيد وقيل عبد الرحمن وقيل زبانه فاختلف في اسمه اختلافا كثيرا ابو يحيى القتات مختلف فيه ابو يحيى القتات مختلف فيه - 00:36:45

نعم هناك من وثقه وهناك من تكلم فيه وقد يقسم حديثه الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه سفيان عنه ما رواه سفيان الثوري عنه والقسم الثاني ما رواه اسرائيل - 00:37:05

ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عنه والثالث ما رواه غيرهما عنه اما الاول فقال الامام احمد انهم مقارب ما رواه سفيان عنه فهو مقارب فقواه في رواية سفيان واما رواية اسرائيل - 00:37:28

فقال انه روى عنه مناكير روى عنه مناكي وهذه المناكير ليست من اسرائيل وانما هي من ماذا من ابي يحيى الققات نعم فاذا رواية اسرائيل عن ابي يحيى ضعيفة نعم - [00:37:50](#)

بقي القسم الثالث. القسم الثالث ما لم يكن رواه سفيان ولا اسرائيل فهذا ملحق بالساني هذا ملحق بالثاني ولكن ليس مثل الثاني في الظعف لان الثاني قد نص على ماذا - [00:38:12](#)

على ضعفه نص على ضعفه نعم ويبدو ان سفيان قد يكون انتقم من حديث ما استقام. فهل اذا قال الامام احمد ان رأيت عنهم مقابلة نعم قال عن مجاهد وهو ابن جبر المكي - [00:38:31](#)

وهو امام من ائمة التفسير توفي عام ثلاثة ومئة. قال عن ابن عباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - [00:38:53](#)

هذا الحديث الصواب فيه الارسال كما سوف ياتي قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وهو العنبري - [00:39:15](#)

البصري الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق السوري من تيم الرباب وهو امام توفي عام واحد وستين ومئة لان ثور في اكثر من - [00:39:33](#)

من فرع في القبائل فهذا من ثور تيم الرباب نعم توفي عام واحد وستين ومئة وهو امام قال عن الاعمش قال عن ابي يحيى عن مجاهد. مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحويش بين البهائم - [00:39:58](#)

قال ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال ويقال ابو عيسى هذا اصح من حديث قطبة وانا اذهب الى ذلك وسوف يأتي ان ابا معاوية ايضا قد ارسل هذا الحديث - [00:40:18](#)

وابو معاوية مقدم في الاعمش قالوا وهو شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس اذا شريك قد تابع قطبة في وصله عن ابن عباس ولكن اسقط من الاسناد - [00:40:36](#)

ابو يحيى ولكن خالفه باسقاط ابي يحيى قال عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى قال والله يا ابو معاوية انا الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:40:57](#)

اذا ابو معاوية ايضا قد تابع سفيان بارساله ولكن اسقط ايضا ابو يحيى والصواب والله اعلم هي رواية سفيان ففسفان ذكر ابو يحيى ومثله قطبة ذكر ايضا ابو يحيى. ولكن قطبة - [00:41:17](#)

واصله عن ابن عباس بينما سفيان اوسله وقد تابع سفيان على الارسال ابو معاوية ولكنه اسقط ابو يحيى وشريك تابع ابو معاوية على اسقاط ابي يحيى وخالفه في وصله عن - [00:41:38](#)

ابن عباس هو الصواب والله اعلم هو رواية سفيان وابو معاوية ومن وايا سفيان وابن معاوية الصواب رواية سفيان. لانه احفظ من ابي معاوية وان كان ابو معاوية مقدم في الاعمش - [00:41:55](#)

ولكن سفيان احفظ منه ورواية ارجح نعم خاصة انه قد زاد والاصل في الزيادة انها تقبل من الحافظ وسفيان حافظ. ومن علم حجة على من لم يعلم فالحكم لمن زاد اذا كان حافظا كيف وقد تابعه خطبة - [00:42:12](#)

فاذا اوجع هذه الروايات هي رواية الثوري قال وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراس ابن ذؤيب نعم وطبعا يعني جاءت احاديث بهذا المعنى واما فيما يتعلق كما ذكر طبعا ابو عيسى واما ما يتعلق بالوسم فالنهي عن الوسم في الوجه فهذا ثابت في الصحيح - [00:42:35](#)

نعم فهذه الاشياء لا تجوز والتحويش بين البهائم كما تقدم هذا قد يفعل بعض الناس نعوذ بالله من ذلك نعم وخاصة يعني المجانين منهم خاصة المجانين منهم كالرافضة فالرافضة مجانين - [00:43:07](#)

نعم وقد حدثنا احد الاخوة انه كان في بعض الاماكن التي يكتب فيها الرافضة انه كان على السطح دعاء واحد وكان على السطح وطبعا ترى الناس فيما سبق يضرب ابراهيم. يعني كان لهم سطوح ويصعدون على السطوح كثيرا - [00:43:34](#)

نعم والحوش يكون باحة الحوش يكون تحته فاجتمع ناس من الرافضة هذا مع ديك وهذا معاديك هذا اعوذ بالله مسمي ديكة بكير
يقصد ابو بكر الصديق رضي الله عنه عاملهم الله بما - [00:43:55](#)

والثاني عمير يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملهم الله بما يستحقون واغروا بين الديكين فهذا ما ما يفعله الا انسان مجنون.

نعم ولذا ذكر الامام ابن عباس ابن تيمية في منهاج السنة انهم احيانا يأتون بشاة حمراء ثم ينتفونها - [00:44:12](#)

ويقولون عائشة هذه نعم فهم ناس مجانيين نعم ناس مجانيين هذا بالاضافة الى كفرهم. بالاضافة الى كفرهم وشوكهم نعوذ بالله من

ذلك وحتى يعني وصل بهم الجنون الى انهم يصورون صورة يصورون صورة - [00:44:35](#)

نعم ويعقدون يأتون برجل يعقدون له على هذه الصورة. وقد حصل هذا ويمكن ان تراجع فتاوى محمد بن ابراهيم ال الشيخ رحمه

الله ففيه قصة تتعلق بذلك وقد ذكر ايضا الامام ابن عباس ابن تيمية - [00:44:56](#)

انهم يضعون السمن في عجيين او كذا ثم يبقرون هذا العجين ويقولون يعني هذا الدم قد خرج من عمر او نحو ذلك نعم فهم اناس

يعني نعوذ بالله وناس معروفين بالخبل. نعوذ بالله والسفاهة - [00:45:16](#)

نعم نعوذ بالله من ذلك هذا بالاضافة الى الكفر والشرك الذي عندهم نعم قال باب ولم يذكر تبويبا لانه قد بوب في الباب السابق قال

حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي الحافظ طوب في عام اربعة واربعين ومائتين - [00:45:35](#)

وله مسند قال حدثنا روح بن عبادة القيسي البصري وهو ثقة سبت في عام خمسة او سبعة ومئتين قال عن ابن جبيج وهو عبد الملك

بن عبد العزيز ابن دويج - [00:46:00](#)

نعمل الاموي مولاهم نعم المكي وهو ثقة عالم وحديثه فيه تفصيل قد ذكرت فيما سبق وتوفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك قال

عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي. توفي عام ستة وعشرين ومئة. وهو حافظ انا ميلي لانه حافظ - [00:46:17](#)

نعم قال عن جابر والاصل في روايته عن جابر متصلة ما لم يدل دليل على انه دلس واما ما شاع عند المتأخرين ان فيما عنعن عن

جابر اذا لم يصرح لا تقبل فهذا خطأ - [00:46:43](#)

الامام مسلم بيصحبها وايضا اه ابو عيسى الترمذي وايضا ابن خزيمة وغيرهم من الائمة السابقين فهذا عند المتأخرين بعض

المعاصرين شاع ذلك وهو خطأ ابو الزبير معروف بالاكثار من الرواية عن جابر والسماع منه والملازمة له مدة - [00:46:59](#)

فالاصل فيما رواه انه مسموع له حتى يدل دليل على خلاف ذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه

والضرب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:47:24](#)

نعم وان اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وقد اخرج ذلك الامام مسلم في كتابه الصحيح وقد صوح ابن جريج وابو الزبير بالتحديث

نعم فهذا فيه النهي عن الوسم والضرب. قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم واما وسم غير الوجه من الادم - [00:47:43](#)

جائز بلا خلاف بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه هكذا عندك من الادمي هذا

المقصود من الادمي يعني بالنسبة للحيوان. ليس الادمي يوسم لا وانما من الادمي اي بالنسبة للحيوان - [00:48:10](#)

نعم احسنت ولذا قال يستحب في نعم الزكاة حتى تعرف انها من الزكاة قالوا ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه نعم لان الادمي لا

يوسم وروى البخاري في صحيحه من حديث انس قال غدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبدالله بن ابي طلحة عندما ولد

لام - [00:48:51](#)

امه ام سليم ليحنكه قال فوافيته في يده الميسم. يسم ابل الصدقة عليه الصلاة والسلام ولعله نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق

- [00:49:13](#)